جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون التجاري

الرقابة الخارجية لحماية المُساهمين

في شركات المُسَاهمة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

الباحث/ فادي محمد عماد الدين أبو السعود توكل

إشراف

الأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبي، والأستاذ الدكتور/ محمود مختار بريري

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

- الأستاذة الدكتورة/ سميحة مصطفى القليوبي مشرفًا ورئيسًا
أستاذ القانون التجاري والبحري ـ كلية الحقوق جامعة القاهرة
- الأستاذ الدكتور / محمود مختار بريري مشرفًا وعضوًا
أستاذ القانون التجاري والبحري ـ كلية الحقوق جامعة القاهرة
- الأستاذ الدكتور / رضا محمد عبيد عضوًا
أستاذ القانون التجاري والبحري ـ كلية الحقوق جامعة بني سويف
- الأستاذ الدكتور / أحمد فاروق علي الوشاحي عضوًا
أستاذ مساعد القانون التجاري والبحري ـ كلية الحقوق جامعة القاهرة

(١٤٣٣هـ - ٢٠١٣ م)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

[سورة البقرة: الآية ٣٢]

حديث شريف

عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:

«من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنَّة».

رواه مسلم

إهـــداء

إلى نبع الحب والحنان ...

إلى أعز من فى الوجود ...

إلى أبى وأمى

وإلى من تحملت معي عناء هذا البحث ...

إلى زوجتي الغالية

وإلى ابنتي الحبيبة ...

لـيـــان

الباحث

بسم الله، والحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وإنه ليشرفني وقد وفقني الله لإنجاز هذا العمل أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان والاحترام والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة/ سميحة القليوبي – أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة القاهرة، التي شرفتني بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وكانت لي خير الموجه والمعين بعلمها وخبرتها سائلاً الله -عز وجل- أن يمدها بالصحة والعافية، وفقها الله إلى ما يحب ويرضى وجزاها عنى خير الجزاء، وأن يجعل كل عمل قدمته في ميزان حسناتها.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ محمود مختار بريري– أستاذ القانون التجاري والبحري لتفضله بقبول الاشتراك مع أستاذتي في الإشراف على رسالتي، فكان لي خير معين بعلمه، فلسيادته كل الشكر والامتنان وجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ رضا محمد عبيد– أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري جامعة بني سويف، لتفضله بقبول الاشتراك في لجنة الحكم وقراءة الرسالة، فلسيادته كل الشكر والامتنان وجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما يُشرفني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور/ أحمد فاروق الوشاحي– الأستاذ المساعد في القانون التجاري جامعة القاهرة للاشتراك في لجنة الحكم والمناقشة رغم مشاغله.

مقدمة

إنه مِمَّا لا خلاف عليه أن الشركة هي بمثابة عقد، يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يُساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصةٍ من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربحٍ أو خسارة (م ٥٠٥ مدني)، ويتضح من هذا التعريف أن الشركة تحوي اتفاق أكثر من شخص للمساهمة في مشروع مالي بقصد اقتسام ما ينتج من الربح أو الخسارة. وهذا الاتفاق أو الاجتماع يُحقق في الواقع نتائج أقوى وأفضل من المجهودات الفردية نتيجة التعاون وضم الجهود في سبيل مجموعة من الحصص المقدمة من الشركات؛ فإن هذه الحصص تكون مجتمعة في ذمة مستقلة ومنفصلة عن ذمم الشركاء.

واللجوء إلى الشركات لاستثمار رؤوس الأموال كان نتيجة إلى العيوب التي ظهرت في المشروعات الفردية، حيث إنه في الأخيرة يخلط فيها أموال الشخص المدنية بالأموال المخصصة للتجارة وعدم وجود ذمة مالية مستقلة للتجارة، وتصبح مسئولية صاحب المشروع الفردي غير محدودة سواء كانت تلك المسئولية مدنية أو أن تمتد لتُصبح مسئولية جنائية كما في حالة الإفلاس بالإهمال والغش، بالإضافة إلى أن المشروع الفردي يظل مرتبطًا بشخصية وحياة القائم به وإدارته المطلقة له، مِمَّا يترتب عليه خسارة عملية كبيرة عند انتهاء مشروعات ناجحة لمجرد وفاة صاحبها أو الحجز عليه لذلك يلجأ الأفراد إلى تكوين الشركات.

وإذ تُعد شركات المساهمة من أكثر الشركات التجارية قدرةً على تجميع رؤوس الأموال من كبار المساهمين وصغار المدخرين، كما تتميز بضخامة رؤوس أموالها، ومن أهم ما يميِّز هذه الشركات ما جرت عليه التشريعات من إقرار المسئولية المحدودة للمساهمين فيها، وسهولة التصرف في الأسهم الممثلة لرأس المال، تلك المزايا التي جعلتها هدفًا لكثير مِمَّن يرغبون في استثمار أموالهم.

وأصبح لهذا النوع من الشركات دور مؤثر في عملية التنمية الاقتصادية، وترتب على ذلك اختلاف النظرة إلى هذه الشركات من مجرد النظر إليها على أنها مجرد مشروع لجني الأرباح إلى اعتبارها ذات صلة وثيقة بالاقتصاد الوطني للدولة،

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة البحث.	١
الباب التمهيدي	
الرقابة على قيد الأوراق المالية في سوق رأس المال	
تمهيد.	٩
الفصل الأول: تعريف سوق رأس المال	
المبحث الأول: تعريف سوق رأس المال.	١١
المبحث الثاني: خصائص سوق رأس المال.	١٥
سوق محدد من حيث المكان والزمان (سوق محدد مكانًا وزمانًا).	١٥
سوق مالي لتداول الأوراق المالية.	١٦
سوق للإصدار والتداول.	١٦
سوق منظم بقوانين خاصة.	١٧
خضوع السوق لرقابة السلطات العامة.	١٨
الفصل الثاني: الرقابة على قيد الأوراق المالية بالبورصات	
تمهيد.	١٩
المبحث الأول: مزايا قيد الأوراق المالية.	٢٣
أولاً: مزايا القيد للشركات المصدرة.	٢٣
ثانيًا: مزايا القيد للمستثمرين.	٢٧
ثالثًا: أهمية القيد لأسواق التداول والجهات الرقابية.	٣١
المبحث الثاني: الآثار القانونية لقيد الأوراق المالية.	٣٣
أولاً: عدم جواز تداول الأوراق المقيدة في أية بورصة خارجها.	٣٣

ثانيًا: قصر نشاط تداول الأوراق المقيدة على شركات الوساطة (السمسرة). ٣٤
ثالثًا: التزامات على الشركات المقيدة. ٣٨
رابعًا: التزامات على البورصة. ٤١
المبحث الثالث: الشروط الرقابية لقيد الأوراق المالية بالبورصات. ٤٣

الباب الأول

الدور الرقابى للهيئة العامة للرقابة المالية فى مجالات شفافية تداول الاسهم وتسويه منازعتها

- تمهيد. ٤٩

الفصل الأول: دور الهيئة العامة للرقابة المالية في تعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية في سوق الأوراق المالية كأحد صور الرقابة الخارجية

تمهيد. ٥٥
المبحث الأول: ماهية الإفصاح والشفافية. ٦٠
أ] ماهية الإفصاح. ٦٠
ب] أنواع الإفصاح. ٦١
- الإفصاح الإلزامي. ٦١
- الإفصاح الاختياري. ٦١
ج] ماهية الشفافية. ٦٣
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الجهة الرقابية لمبدأ الإفصاح الشفافية. ٧٣
أولاً: الشركات ذات الاكتتاب العام. ٧٣
١] الإفصاح المالي عن النشاط الجاري للشركة. ٧٨
٢] الإفصاح المالي عن نشاط الشركة المستقبلي. ٧٨
٣] الإفصاح في حالة شراء الشركة لأسهمها. ٨٣
٤] الإفصاح في حالة تجزئة القيمة الاسمية للسهم. ٨٤
٥] الإفصاح في حالة توزيع أسهم مجانية. ٨٥
٦] الإفصاح في حالة إصدار أسهم بحق لكتتاب. ٨٥

ثانيًا: المساهمون في شركات المساهمة. ٨٧
ثالثًا: مراقب الحسابات. ٩٣
المبحث الثالث: الدور الرقابي الخارجي لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة في تنفيذ الالتزام بالإفصاح والشفافية.
أولاً: البورصة. ٩٥
ثانيًا: الهيئة العامة للرقابة المالية. ١٠١
أ] إعداد ونشر القوائم المالية. ١٠٣
ب] النشرات والتقارير الدورية. ١٠٦
ج] نشر حركة التداول بالأسواق الخارجية. ١٠٦
المبحث الرابع: التوفيق بين حق الاحتفاظ بالأسرار وتطبيق الإفصاح والشفافية كأحد صور الرقابة الخارجية. ١٠٨
أولاً: حق الشركة في الاحتفاظ بأسرارها. ١٠٩
ثانيًا: أهمية الشفافية والإفصاح بالنسبة لأسواق رأس المال. ١١١
أ] أهمية المعلومات لتحقيق السعر العادي. ١١٢
ب] متطلبات تقويم الورقة المالية. ١١٣
ج] تحقيق مبدأ المساواة في الحصول على المعلومات. ١١٣

الفصل الثاني

دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة الخارجية على تداول الأسهم ١١٥

المبحث الأول: دور الهيئة العامة للرقابة المالية للحد من التلاعب في الأسعار كأحد صور الرقابة الخارجية. ١٢٣
- تمهيد.
أولاً: تعريف التلاعب في الأسعار وموقف المشرع المصري. ١٢٤
ثانيًا: أهم صور التلاعب وأنواع التلاعب. ١٣٠
١] أنواع التلاعب. ١٣١
٢] صور التلاعب. ١٣١

أ) عمليات خفض ورفع أسعار الأسهم. ١٣٢
١] البيع الصوري (Wash Sale). ١٣٤
٢] اتفاقيات التلاعب (Pools) (Pre – Trade Agreements). ١٣٩
٣] شراء الأوراق المالية بقصد الاحتكار (Corner The Market). ١٤١
ب) التلاعب بأسعار الأسهم نتيجة تجزئة القيمة الاسمية. ١٤٣
ج) التلاعب بأسعار أسهم الخزينة. ١٤٥
المبحث الثاني: دور الهيئة في الحد من الاتجار بالمعلومات الداخلية كأحد صور الرقابة الخارجية. ١٥١
- تمهيد. ١٥٧
أولاً: تعريف الاتجار بالمعلومات الداخلية. ١٥٧
ثانيًا: تعريف المطلعين على المعلومات الداخلية. ١٥٩
ثالثًا: مفهوم المعلومات الجوهرية. ١٦٣
رابعًا: موقف المشرع المصري. ١٦٧

الفصل الثالث

دور الهيئة العامة للرقابة المالية في تسوية منازعات سوق المال كأحد صور الرقابة الخارجية

- تمهيد وتقسيم. ١٧٣
المبحث الأول: التظلم من القرارات الرقابية للهيئة. ١٧٤
أولاً: تشكيل لجنة التظلمات من القرارات الرقابية للهيئة. ١٧٤
ثانيًا: اختصاصات لجنة التظلمات. ١٧٨
ثالثًا: مواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الرقابية للهيئة. ١٨٥
١] مواعيد التظلم من القرارات الرقابية للهيئة. ١٨٥
٢] إجراءات التظلم من القرارات الرقابية للهيئة. ١٩٠
رابعًا: نظر التظلم من القرارات الرقابية للهيئة وإصدار القرار. ٢٠٠
المبحث الثاني: التصالح مع الجهة الرقابية كوسيلة لحل منازعات سوق المال. ٢٠٤

الباب الثاني

مراقبي الحسابات كأحد الجهات الرقابية الخارجية

- تمهيد وتقسيم. ٢١٧

الفصل الأول: تعريف مراقب الحسابات وطبيعة عمله الرقابي وكيفية الرقابة عليه

- تمهيد وتقسيم. ٢١٩

المبحث الأول: تعريف وتعيين مراقب الحسابات. ٢٢١

أولاً: تعريف مراقب الحسابات. ٢٢١

ثانيًا: طرق تعيين مراقب الحسابات. ٢٢٨

ثالثًا: أتعاب مراقب الحسابات. ٢٣٣

المبحث الثاني: أعمال مراقب الحسابات والمعايير المهنية التي تحكم عمله الرقابي في ضوء مبادئ الحوكمة .

- تمهيد. ٢٣٦

أولاً: الدور الرقابي لمراقب الحسابات في ضوء حوكمة أعمال وحسابات الشركة. ٢٣٧

١] مراجعة وتقييم أعمال وحسابات الشركة. ٢٣٨

أ) تقييم قُدرة الشركة على الاستمرار. ٢٣٨

ب) تقييم إقرارات مجلس الإدارة عن إعداد البيانات المالية. ٢٣٩

ج) تقييم الأداء الاجتماعي للشركة. ٢٤٠

د) تقديم الإخطارات اللازمة عن الأعمال التي تطرأ أثناء السنة المالية. ٢٤١

٢] قياس مدى صدق القوائم المالية للشركة. ٢٤٢

أ) معايير قياس مدى صدق القوائم المالية. ٢٤٢

١- معايير المحاسبة والمراجعة المحلية. ٢٤٢

٢- معايير المحاسبة والمراجعة الدولية. ٢٤٣

٣- القوانين واللوائح النافذة. ٢٤٤

٤- المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عامًا وما في حكمها. ٢٤٤

ب) تقييم العرض العادل للبيانات المالية. ٢٤٤
ثانيًا: المعايير المهنية التي تحكم عمل مراقب الحسابات. ٢٤٨
المبحث الثالث: انتهاء المهمة الرقابية لمراقب الحسابات. ٢٦٠
أولاً: انقضاء المدة المحددة قانونًا لمهمة مراقب الحسابات. ٢٦٠
ثانيًا: وفاة مراقب الحسابات أو استقالته. ٢٦٢
ثالثًا: عزل مراقب الحسابات. ٢٦٤
المبحث الرابع: الرقابة على أعمال مراقبي الحسابات. ٢٦٧
أولاً: سجل مراقبي الحسابات. ٢٦٩
ثانيًا: وحدة رقابة جودة أعمال مراقبي الحسابات. ٢٧٣

الفصل الثاني: سلطات وواجبات مراقب الحسابات كجهة رقابية خارجية

- تمهيد وتقسيم. ٢٨٧
المبحث الأول: حقوق مراقب الحسابات كجهة رقابية خارجية. ٢٨٨
المبحث الثاني: واجبات مراقب الحسابات كجهة رقابية خارجية. ٢٩١
١] الرقابة العامة للحسابات. ٢٩١
٢] تقديم تقرير سنوي. ٢٩٥
٣] التحقق من المساواة بين المساهمين. ٣٠٩
٤] حضور الجمعية العامة للمساهمين ومراقبة صحة انعقادها. ٣١١
٥] حظر الاشتغال بالأعمال التجارية. ٣١٢
٦] التزام مراقبي الحسابات بالمحافظة على أسرار الشركة. ٣١٨

الفصل الثالث: الجرائم التي تقع من مراقب الحسابات أثناء أداء مهمته الرقابية الخارجية

- تمهيد وتقسيم. ٣٢١
المبحث الأول: إثبات بيانات غير صحيحة في نشرات الاكتتاب و التزوير في سجلات الشركة. ٣٢٥

المبحث الثاني: المُصادقة على توزيع أرباح أو فوائد على خلال أحكام قانون أو نظام الشركة و إفشاء سر المهنة ٣٣٤

المبحث الثالث: الجرائم الخاصة بالتقارير الامتناع عن حضور الجمعية العمومية. ٣٤٨

التوصيات. ٣٣٧

قائمة المراجع والمصادر. ٣٤٥

فهرس الموضوعات. ٣٦١

ملخص الرسالة

- تناولت في هذه الرسالة موضوع الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركات المساهمة، تلك الرقابة التي تتمثل في رقابة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك من خلال مراقبتها لتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية وتوفير المعلومات ومراقبتها لتداول الأوراق المالية داخل البورصة، وتناولنا أيضًا دور الهيئة في تسوية منازعات سوق الأوراق المالية سواء من خلال مكتب التظلمات أو من خلال التصالح عن هذه المخالفات، وتناولنا أيضًا دور مراقب الحسابات في حماية المساهمين في شركات المساهمة من خلال استعراض لأهم حقوقه وواجباته وطبيعة وظيفته داخل الشركة وصور الجرائم التي تقع منه أثناء ممارسته لدوره الرقابي داخل الشركة.

Abstract

The primary goal of this thesis is to present ways of the external supervision to protect shareholders in joint stock companies , such supervision is represented in the Egyptian Financial Supervisory Authority through monitoring corporations to assure firms implementation of disclosure and transparency principle besides , providing all needed information to the public also , regulating and supervising non- banking financial markets to maintain efficiency in the Egyptian Stock Market . Moreover, the EFSA has role in settling financial market disputes either through the appeals offices or through reconciliation.

In addition, the thesis also presented the auditor role in protecting the market participants by showing his rights, duties and the nature of his job. Finally sample of the crimes that the auditor might commit while doing his regulatory work inside the corporation is presented